

إذاعة البيان : فتاوى عبر الأثير

" كفر وإيمان وكبائر وعقيدة وحدود "

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

تـفـريـغ

مؤسسة أبو خطاب



" كفر وإيمان وكبائر وعقيدة وحدود "

* السؤال:- الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تقربوا الزنى) فهل تعتبر مقدمات الزنى من الكبائر ،ومن شروط التوبة رد الحقوق لأهلها فكيف يرد الزاني الحقوق لأهلها وهل يرفع الأمر للقاضي ويخبره بأنه زنى أم يتوب بينه وبين ربه ؟

- الجواب:- الزنى كبيرة من كبائر الذنوب أما مقدمات الزنى فمنها ما قد يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر وأما بالنسبة لرد الحقوق إلى أهلها فإنما يجب رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت من الأمور العينية كالأموال ونحوها أو كانت مما يمكن فيه القصاص كالضرب وكسر الأعضاء ونحو ذلك أما ما حرم لنوعه كالزنا ونحوه فإنه ليس فيه رد للحقوق وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره ويعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب وأما بالنسبة إلى الإبلاغ عن نفسه فإن المنبغي على المسلم إذا وقع في ذنب يوجب حدا عليه أن يستتر بستر الله عز وجل وأن يتوب إلى الله عز وجل فقد قال صلى الله عليه وسلم (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله) رواه الإمام مالك ،وقال الشافعي رحمه الله وروي أن أبا بكر في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار وأن عمر رضي الله عنه كذلك أمره بالاستتار فعليه أن يستر نفسه ويتوب إلى الله عز وجل ويستغفره مما اجترح واكتسب من الأثام ويبدأ صفحة جديدة مع الله عز وجل ،والله أعلم.

----

* السؤال:- أمي توفيت قبل أربع سنوات وكانت في جهل وبسبب الجهل الذي كنا نعيشه كانت تطوف بالقبور وتطلب من الموتى فهل يجوز لي الترحم عليها وهل تعتبر مشركة ؟

- الجواب:- إن الطواف للقبور طلبا للثواب من أهلها ودعاء الأموات وطلب الحاجات منهم كل هذا كفر وضلال ومنكر عظيم وهو من الشرك الأكبر والعياذ بالله الذي لا يعذر فيه صاحبه بالجهل فمن مات وهو يدعو الأموات ويستغيث بهم ويطلب منهم الحاجات ويطوف بقبورهم طلبا للشفاعة والثواب والنفع فقد مات كافرا لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه لقوله تعالى (ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) التوبة ١١٣ . والله أعلم.

---

* السؤال:- رجل طلق زوجته ثلاث مرات وبعدها أراد ان يرجعها فاستأجر رجلا ليتزوجها ويطلقها دون أن يمسها خلال يومين فما حكم هذا الفعل ؟

- الجواب:- هذا هو المحلل المعروف بالتيس المستعار الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه وذلك في ما رواه ابن ماجه وغيره عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار ،قالوا: بلى يا رسول الله قال : المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) وعليه فلا يجوز ولا يصح أن يتجوز الرجل امرأة بنية تحليلها لزوجها فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات متعددة فلا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا فعليا تذوق فيه عسيلته ويذوق

عسيلتها وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه وتعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وللحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرضي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن عوف فجاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلكي تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتكي وتذوقي عسيلته) والله أعلم.

----

* السؤال:- حكم من قال أبوس الله ؟

- الجواب:- قول بعض الناس أبوس الله أو أبوس ربك مما يجب التحذير منه وهو من القول الصريح في الكفر لأن البوس لا معنى له إلا التقبيل ولا ينظر إلى قصد السائل لأن اللفظ الصريح لا يؤول وهو مما اتفق عليه أهل العلم أن اللفظ الصراحة لا يقبل التأويل والذي يؤول مثّل هذا يكون داعيا للناس إل الكفر والعياذ بالله والله أعلم.

*** السؤال:- حكم من يكره المجاهدين ؟**

- الجواب:- لماذا يكرههم ؟ - لا يتصور أن يكره مسلم أو مؤمن المجاهدين عامة من يكره المجاهدين ويبغضهم بسبب جهادهم لأعداء الله تعالى وبسبب إحيائهم لسنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة في قتال المرتدين وبسبب ما يترتب على جهادهم من تحكيم الشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب وهدم المزارات الشركية وما يترتب على جهادهم أيضا من تحقيق التوحيد الخالص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه من المنافقين وإن صلى وصام وسبح في اليوم مئة مرة وزعم أنه مسلم لكن هنا يفرق بين من كان هذا حاله وبين من يكره بعض المجاهدين لا لجهادهم ولا لما يترتب عليه من رفع راية الإسلام وإنما لسوء خلق بعضهم مثلا أو لعداوة مع بعضهم نتجت بسبب سوء فهم أو سوء تصرف فهذا لا يعد من المنافقين فالأول كرهه كره ديني كره عام يخرج من الملة وهو ككره العلمانيين للحجاب والحدود مثلا وغير ذلك من شعائر الدين أما الثاني فهو كره طبيعي جبلي ويكون خاص ببعض المجاهدين لا كلهم ولا أغلبهم وقد ينتج عن هذا الكره وقوعه في معصية ، والله أعلم.

*** السؤال:- شخص في دار كفر محاربة أكره على صنع السلاح للمرتدين، فهل هو معذور بإكراهه ؟**

- الجواب:- على المسلم أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)ومن فرط في الهجرة إلى دار الإسلام ثم أكرهه المرتدون أو الكفار على

مظاهرتهم ومعاونتهم في حرب المسلمين فإنه يكفر بذلك لأنه بتفريطه في الهجرة وبقائه بين أظهرهم تسبب في إكراه نفسه فلا يعذر بذلك قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)النساء ٩٧ ، قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله في كلامه عن هذه الأية فإن قال قائل هل كان الإكراه على الخروج عذرا للذين خرجوا مع المشركين وقتلوا يوم بدر قيل لا يكون عذرا لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقامو مع الكفار فلا يعذرون بعد ذلك في الإكراه لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة والله أعلم

----

* السؤال:- شخص قال لمجاهد مستهزئاً، أنت تجاهد لتحصل على ٧٢ جحشة - فما حكمه ؟

- الجواب:- الحور العين هن زوجات أهل الجنة وجعل للشهيد ٧٢ زوجة من الحور العين إكراما له من الله وتسمية الحور العين التي وصفها الله عز وجل بالحسن والجمال بالجحشة وهي ولد الحمار سب صريح واستهزاء قبيح بالدين وعليه فصاحبه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والله أعلم

*** السؤال:- طالبات علم يتعلمن الدين ويقبلنه بما فيه كله إلا مسألة التعدد يرفضنها ـ فما حكمهن ؟**

- الجواب:- إن تعدد الزوجات ليس بفكرة بل شعيرة من شعائر الدين جاءت نصا في كتاب الله تعالى وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليها علماء الإسلام سلفا وخلفا ثم إن المسلم عبد لله تعالى وليس بحر يقبل ما يشاء ويرفض ما يشاء قال الله تعالى(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب ٣٦ ،ومن حكمة الله تعالى أن فرض فرائض وشرع شرائع منها الصغير ومنها الكبير منها اليسير ومنها الصعب وكلها في مقدور ابن أدم ووسعه ومنها ما يختص بالرجال كالقتال وما فيه من مشقة وصعوبة (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) ومنها ما يختص بالنساء كالحجاب وكذا تشريع تعدد الزوجات وهذه الشرائع ليمتحن الله بها عباده من يؤمن بها ويذعن لها ويستسلم ممن يأبى ويتمنع ويكابر ويراوغ ويجادل ويحاور من يقول كما قال المؤمنون سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ومن يقول كما قال اليهود سمعنا وعصينا وهؤلاء النسوة المسؤول عنهن لسن بطالبات علم ولا هن من أهله وإن التصقن به وتمسحن فإن أولى سمات طلاب العلم وطالباته خشية الله تعالى والعمل بالعلم قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) قال في مرقات المفاتيح وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يُخاف عليه الكفر والله أعلم

*** السؤال:- عندي وساوس قهري في ذات الله فاعتقد اني كفرت فأجدد إسلامي وأغتسل فهل فعلي صحيح ؟**

- الجواب:- روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينتهي)وعنه رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل أمنت بالله) وعنه رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبناءا على هذه النصوص نوصي من ابتلي بالوسواس القهري في مثل هذه الأمور بعدة أشياء :-

١- أن يشغل نفسه وذهنه بأمور تخرجه عن التفكر بهذا الأمر فيشغل ذهنه بالتفكر في مخلوقات الله أو التأمل في مسائل الفقه أو التأمل في أمور البيت وغير ذلك حتى لا يتفكر في ذات الله سبحانه وتعالى فيقع في ما وقع فيه من الوسواس.

٢- أن يبتعد عن الوحدة والانفراد لأن هذه الأفكار والوساوس غالبا ما تأتيه عند الوحدة والانفراد.

٣- أن يكثر من الدعاء بأن يصرف الله سبحانه وتعالى عنو وساوس الشيطان.

٤- أن يعمل بما جاء في الأحاديث فينتهي عن التفكر في الله ويصرف فكره إلى أمر أخر وينفث عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول أمنت بالله ويقرأ سورة الإخلاص.

- فإذا فعل ذلك فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ولا أن يجدد إسلامه فإن فعل هذا الأمر باستمرار قد يزيد في الوسواس فيجب تركه والله أعلم

----

* السؤال:- كيف الجمع مع أحاديث عداوة الكفار وبين ما جاء في حديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ؟

- الجواب: تقول الأخت أنه يجب علينا عدم التعامل معهم أي مع الكفار وهذه الجملة ليست على إطلاقها خاصة كما ورد في السؤال من بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت درعه مرهونة عند يهودي فكيف إذا ذكرت الأخت أنه يجب عدم التعامل معهم مطلقا فهذه الجملة ليست على إطلاقها.

- معاداة الكفار فرض على كل مسلم والعداوة هي البراءة من الكفار وكرههم وأن يقطع معهم وشائك المحبة والمودة وكل الوسائل التي توصل لمحبتهم ولا شك أن شعب العداوة كثيرة منها عدم التشبه بهم ومنها عدم تعظيمهم وعدم تصديرهم في المجالس وعدم إفساح الطريق لهم وعدم الترحم عليهم وعدم مشاركتهم بأعيادهم وعدم مصاحبة الكافر واتخاذه صديقا ونحو ذلك من الشعب .

- وهنا يكون السؤال الذي يسأله كثير من الإخوة هل نصرح بالعداوة ونجهر بها لكل الكفار؟ فنقول :-

- ثمة فرق بين وجود العداوة في القلب وبين الجهر بها والتصريح بها فلكل واحد منها حكم مختلف فأما وجود العداوة في القلب فهذا واجب على كل مسلم أن يعادي في قلبه كل كافر قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون

بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله) أما التصريح بهذه العداوة والجهر بها فنقول :-

- إن إظهار العداوة لا تشمل جميع الكفار وهذا مثل المؤلفة قلوبهم أو مثل من يدعى إلى الإسلام ابتداءا وكذا مثل الكافر المسالم الذمي الذي لا يظهر العداوة للحق وأهله لكن مع وجوب وجود تلك العداوة في القلب لذلك فهؤلاء الكفار المسالمون الذميون ليس هناك ما يمنع من التعامل معهم من بيع وشراء وتجارة وما شابه ذلك ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يشترون ويبيعون من الكفار فالأمر ليس فيه تعارض أو تناقض.

- أما الكفار المعاندون المصرون على كفرهم وكذا الكفار المحاربون فهؤلاء بلا شك يجب إظهار العداوة لهم والبراءة منهم وإبداؤها والجهر بها واعتزالهم واعتزال مجالسهم والله أعلم.

----

* السؤال:- كيف سأفارق زوجي الكافر الذي لا يلتزم بصلواته وما هو مصير أولادي ؟

- الجواب:- عليها أن تنظر الأن في حال زوجها ولا تلتفت إلى ما مضى فإن تاب زوجها وأقام الصلاة فهم على نكاحهم الأول أما إن أصر الزوج على ترك الصلاة أو كان تركه للصلاة هو الغالب فإن الواجب عليها أن تفارقه هي وأولادها وترفع أمره إلى المحكمة الإسلامية فإن تاب واستقام رجعت إليه بنفس العقد وإن أصر يفسخ القاضي نكاحهما والأولاد لها لأن الكافر المرتد لا ولاية له على أولاده والله تعالى أعلم

*** السؤال:- ما الفرق بين الطاغوت المبدل حكم الله وبين الطاغوت الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟**

- الجواب:- ليس ثم كبير فرق فالحاكم بغير ما أنزل الله يشمل كل من حكم بغير شرع الله من رؤساء أو قضاة أو وزراء أو نحوهم أما الحاكم الجائر المغير لأحكام الله فيقصد به ابتداء من يشرع من دون الله وكذا فالحاكم بغير ما أنزل الله هو أيضا مغير لأحكام الله بإقراره لذلك التشريع الطاغوتي وتواطؤه عليه وحكمه به والله أعلم

*** السؤال:- ما حكم الاحتفال بعيد رأس السنة وهل هناك فرق إذا كان الاحتفال مع النصارى أو مع المسلمين فقط ؟**

- الجواب:- ليس للمسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى كذا يوم الجمعة كما دلت السنة على ذلك وإضافة عيد والاحتفال به أو التبريك والتهنئة به إحداث وابتداع سواء كان مع المسلمين أو مع الكفار أما لو كان ذلك العيد من أعياد الكفار من نصارى أو يهود أو مجوس وأضرابهم فيتأكد تحريم المشاركة فيه بل حكم بعض العلماء على مرتكبه بالكفر والعياذ بالله قال الله تعالى في وصف المؤمنين (والذين لا يشهدون الزور) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعياد المشركين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم)وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

(من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) وقال الإمام مالك رحمه الله (فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئم بأعيادهم وصومهم فتقول عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات إلى أن قال بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس و ارتكاب الفرج الحرام ونحوه وكثير ممن لاقدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) انتهى كلامه رحمه الله

- وقال أبو حفص الحنفي رحمه الله (من أهدى فيه -أي في أعياد الكفار- بيضة إلى مشرك تعظيم لليوم فقد كفر بالله تعالى)والله المستعان

----

* السؤال:- ما حكم التمائم التي تكون من القرآن ؟

- الجواب:- لقد اختلف السلف رحمهم الله في حكم التمائم من القرأن والصحيح أنها محرمة وذلك لوجوه ثلاثة :-

- الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم

- الثاني: سد الذرائع فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك

- الثالث: أنه إذا علقه فلا بد أن يمتهنه

- وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين ورواية عن الإمام أحمد وبه جزم أكثر المتأخرين والله أعلم

*** السؤال:- ما حكم الحلف بغير الله ؟**

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ويقول عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذي.

- والحلف والقسم هو تأكيد أمر بذكر عظيم ولا يجوز للمسلم أن يحلف أو يقسم بغير الله لأنه لا أحد يستحق التعظيم والإجلال والتقديس إلا الله جل وعلا .

- والحالف بغير الله لا يخلو من حالتين :-

- الأولى: أن يعظم المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد فهذا والعياذ بالله شرك أكبر وصاحبه كافر خارج من ملة الإسلام

- الثانية: أن لا يعظم المحلوف به كتعظيمه لله فهذا شرك أصغر ولقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الحلف بغير الله وهو أن يقول لا إله إلا الله قال صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله) متفق عليه والله أعلم

----

* السؤال:- ما حكم الزوج الذي يلعن زوجته ويلعن أولاده ويلعن أشياء كثيرة ؟

- الجواب:- هذا الزوج بإكثاره من اللعن سيء الخلق سيء العشرة و عليه التوبة إلى الله تعالى وإلا لعن المسلم من كبائر الذنوب قال سلمة بن أكوع رضي الله عنه(كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر) بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن الدابة ونهى عن لعن الديك فما بالك أخي بالمسلم الموحد المصلي وما بالك إذا كان قريبا وذا رحم يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (لعن المؤمن كقتله) ويقول صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم(إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)وعليك بتذكيره ونصحه وأمره بتقوى الله عز وجل وذكر الأحاديث الدالة على تحريم لعن المسلم وأكثر من الدعاء له ومن الإلحاح على الله أن يصلح لسانه و أخلاقه وذكريه بأن من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت عليه اللعنة كما جاء في الحديث والله أعلم

----

* السؤال:- ما حكم العمل في سلك المحاماة ؟

- الجواب:- العمل في سلك المحاماة في المحاكم الوضعية الكفرية كفر صريح وردة ظاهرة لأنها متفرعة عن المحاكم الكغرية والمحامي يقرر

في عمله ما ينص عليه الدستور الكفري ويلزم به ويرجع إليه ويصدر عنه ويحتج به وكل ذلك كفر وظلمات بعضها فوق بعض نسأل الله السلامة والعافية

*** السؤال:- ما حكم النساء الاتي يخلعن حجابهن بعد أن يذهبن إلى مناطق خارج سلطان الدولة الإسلامية ؟**

- الجواب:- أولا ذهابهن من دار الإسلام إلى دار الكفر من غير عذر شرعي هو حرام وهن على خطر عظيم وأما خلعهن للنقاب هناك فهذه نتيجة لهذا السفر المحرم كما أن هؤلاء النسوة عافانا الله من حالهن لم يعظمن شرع الله حق التعظيم بل كانت خشيتهن من الحسبة أشد من خشيتهن من الله وهذا أمارة على عدم الإخلاص بل على النفاق ولقد عظم الله عز وجل من شأن الحجاب وجعل فيه طهارة للقلوب فقال سبحانه (وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)

- وقد فرض الله تعالى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فغيرهن من باب أولى ولا شك أن أولئك النسوة الراغبات عن دار الإسلام اللاهثات لدار الكفر الخالعات للحجاب الشرعي هن الفاسقات وهن على خطر عظيم فنعوذ بالله من حالهن ونسأل الله أن يهديهن

---

* السؤال:- ما حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- الجواب:- من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه القتل دون استتابة فإن كان مسلما قبل شتمه فهو مرتد بشتمه ردة مغلظة وإن كان ذمي أو معاهدا انتقضت ذمته وعهده ووجب قتله فإن كان في دار الكفر اغتيل وإن كان في دار الإسلام رفع أمره إلى القضاء قال الإمام محمد بن سحنون رحمه الله (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر)وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأدلة والأثار في ذلك كما في كتابه النفيس الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم والله المستعان

----

* السؤال:- ما حكم لبس ألبسة فيها شعارات تحتوي على صليب النصارى ؟

- الجواب:- ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعليق الصليب كفر صريح وذهب بعضهم إلى أنه كفر محتمل والذي يظهر إلى أن تعليق الصليب كفر صريح لأن الصليب وثن يجب إهانته وتعليقه تعظيم له كذا فإن الصليب طاغوت يجب الكفر به وتعليقه ينافي الكفر به زد على ذلك أن الصليب رمز لعقيدة النصارى في صلب عيسى عليه السلام وتكذيب للقرأن قال الله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فتعليق الصليب إقرار لتلك العقيدة الكفرية لذا فإن من لبس لباسا فيه صليب مع علمه أنه صليب وليس من التصاليب فقد كفر والعياذ بالله تعالى

----

* السؤال:- حكم من ترك الصلاة تكاسلا ؟

- الجواب:- إن الراجح من أقوال العلماء في حكم من ترك الصلاة أنه يكفر بمجرد الترك سواءا تركها تكاسلا أو جحودا فأما من تركها تكاسلا فقد ارتكب مناطا واحدا من مناطات الكفر وأما من تركها جحودا فقد ارتكب مناطين من مناطات الكفر الترك والجحود وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة في تعليق الكفر بمجرد الترك سواء اقترن بجحود أو لا فلو كان لا يكفر إلا الجاحد لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفصح من نطق بالضاد قال صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) وقال (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) وقال (العهد الذي بيننا وبينهم -أي الكفار- الصلاة فمن تركها فقد كفر) وقال (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فمن تركها فقد أشرك)وقال (من ترك الصلاة فقد كفر) والله المستعان

----

* السؤال:- ما حكم من سب الذات الإلهية لغوا ؟

- الجواب:- أجمع العلماء رحمهم الله على أن من سب الله تعالى كفر سواء قال ذلك جادا أو هازلا قال ابن حزم رحمه الله وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر والله أعلم

*** السؤال:- ما حكم من قال آية (فشرد بهم من خلفهم) بعد قتله فأراً، وهو لا يعلم أنها آية ؟**

- الجواب:- هذا فعل شنيع وقبيح ويخشى على فاعله اذ يحرم استعمال أيات القرأن في غير موضعها على سبيل المزاح والتندر فكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يعظم ويوقر وهذا الواجب قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)الحج٣٢ ويخشى على فاعل هذا أن يدخل في الاستهزاء ومعلوم حكم الاستهزاء في الشرع قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)وأما كون هذا المسؤول عنه لا يعرفنها أية من كتاب الله فهذا أهون في حقه من أن يكون يعرف فقد يعذر بمانع الخطأ وفي كل الأحوال فليتب هذا الشخص ويستغفر ربه وعليه أن يتعلم مسائل التوحيد ونواقضه حتى لا يصدر منه كفر والله أعلم

*** السؤال:- ما حكم من يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهل يختلف حكمه عن المسلم الذي في دار الكفر ولا يريد أن يهاجر لدار الإسلام ؟**

- الجواب:- فعلهم هذا حرام وهو كبيرة بلا شك إذ بذلك يعرضون بأنفسهم لفتنة الشرك والانسلاخ من الدين هذا زيادة على ما يتضمنه خروجهم من دار الإسلام من تركهم للجهاد والركون إلى الدنيا وقد ثبت

في ذلك كله الوعيد الشديد قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا).

- قال القرطبي رحمه الله(الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرض في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة فإن بقي في دار الحرب عصى) انتهى كلامه.

- وقال الله سبحانه وتعالى في حق من ترك الجهاد الواجب (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)

- ولا فرق في هذا بين أن يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر أو أن يكون في الأصل موجودا في دار الكفر فهذا الأخير أيضا يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ويأثم بتركها إلا المستضعف الذي لا يقدر على الهجرة فهذا معفو عنه إلى أن تتيسر له الهجرة وعليه أن يسعى لأسبابها والله أعلم

---

* السؤال:- ما كفارة من قذف سبيته أو قذفتها زوجة مالك السبية ؟

- الجواب:- لا خلاف بين الأمة في أن القذف محرم قطعا بل هو من الكبائر الموبقات ولا شك في أن القاذف الذي يقذف بلا بينة شرعية قد ارتكب إثما عظيما وكبيرة من الكبائر أما من ناحية الحد في الدنيا فإنه لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا هو الصحيح وهذا شبه إجماع عند الأمة لكنه يستحق التعزير حسب ما يراه أو يجتهد فيه الإمام أو القاضي

ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال).

- قال المهلب رحمه الله أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الأخرة والله أعلم

*** السؤال:- ما معنى التِولة ؟**

- الجواب:- لقد جاء في السنن من حديث ابن مسعود مرفوعا (إن الرقى والتمائم والتِولة شرك)ووردت زيادة عند ابن حبان والحاكم تبين معنى التِولة حيث سئل ابن مسعود رضي الله عنه يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التِولة، قال شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى التِولة شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر والله أعلم

*** السؤال:- ما معنى الواصلة والمستوصلة، وهل فيهم حديث، وما حكم من تفعل ذلك ؟**

- الجواب:- جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفيهما أيضا عن معاوية رضي الله عنه أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) وعن معاوية أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا)رواه أحمد وفي لفظ (أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه) رواه النسائي.

- وعن جابر رضي الله عنه كما عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء. والواصلة كما نص شراح الحديث هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فهذا لا يجوز بل عده غير واحد من العلماء كابن حجر الهيثمي من كبائر الذنوب كما في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر حيث قال الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله الكبيرة الحادية والثمانون ثم ساق الأدلة على ذلك وبالله التوكل

*** السؤال:- ما هو مقدار المال الذي تقطع فيه يد السارق ؟**

- الجواب:- اختلف أهل العلم في المقدار الذي يوجب قطع اليد في السارق ونفي القطع عما هو دونه فذهب أبي حنيفة والثوري على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دارهم فأكثر لا ما دونها.

- وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر أنه يثبت القطع في القليل والكثير لظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)

- وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف على ان القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار وهو الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وربع الدينار يساوي غراما وربع الربع من الجرام وربع الربع من الجرام من الذهب الخالص والله أعلم

*** السؤال:- ما الذي يجب عليّ فعله بعد أن عقدت على امرأة ثم تبين لي أنها تصلي أوقاتاً وتترك أوقاتاً ؟**

- الجواب:- أولا ينبغي على المسلم أن يختار الزوجة الصالحة لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) فحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذات الدين كما في صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) فالمرأة

الصالحة سبب لإعفاف زوجها و حفضه لماله وأولاده وعرضه ولذا فينبغي على الخاطب اولا أن يتأكد من دين مخطوبته ثم بعد ذلك يمضي إن صح دينها واستقام وهنا يقول أخونا أنه بعد العقد اكتشف أنها تصلي بعض الأوقات وتترك بعض الأوقات وحقيقة لابد أن نتكلم هنا في ثلاث نقاط :-

- الأولى: أن الأدلة متظافرة على كفر تارك الصلاة كما في صحيح مسلم عن أبي سفيان قال سمعت جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وإن كان الرجل يصلي ولكنه يترك أحيانا أو يتكاسل فيترك بعض الصلوات أحيانا فهذا على الصحيح أنه لا يكفر إذ إنه لم يتولى عن هذه الفريضة وإنما وقع في ترك جزء العمل لا جنس العمل فهو لن يقع في الترك المطلق وأما إن كان غالب وقته ترك الصلاة أو صار يترك بحيث صار يصدق عليه أنه متول عن الصلاة فهذا بلا شك كافر كفر أكبر مع التنبيه أن بعض أهل العلم كانوا قد ذهبوا أن ترك صلاة واحدة هو كفر أكبر مخرج عن الملة.

- الثانية: أن هذا الأخ السائل عليه أن يتأكد من هذه الفتاة ويستفصل منها حول تركها لبعض الأوقات وهل هو من النوع المكفر أم من نوع ترك جزء العمل وهو غير المكفر

- الثالثة: إن كان تركها من باب ترك وقت أو وقتين أو يوم أو يومين مع أنها في الأعم الأغلب محافظة على الصلاة فهنا ننصح هذا الاخ السائل أن ينظر في الأمر جيدا فإن رأى أنها مطيعة تنقاد لما يطلبه منها وأنها من النوع الذي يتعظ ولا يعاند ولا يكابر فننصحه أن يختبرها وينظر فإن حافظت على الصلاة فليكمل معها على أن يأثرها على الحق ويتعاهدها بتعليمها شؤون دينها أما إن ظهر له أنها شديدة المراس وصاحبة جدال ومعاندة فننصحه أن يتركها ويبحث عن أفضل منها وسيجد بإذن الله فهو ما ترك إلا لله ونذكره أن الترك في البدايات أيسر من الترك في النهايات وأما إن كان أخونا لا يعرف حال تركها للصلاة هل هو من قبيل الترك

المطلق أو التولي فالأولى أن يرفع الأمر للقضاء لأنه إن كان تركها من هذا القبيل فهي مرتدة والعقد هذا غير صحيح والله أعلم

----

* السؤال:- ماذا يفعل من سمع مسبة الله ورسوله وهو في دار الكفر ؟

- الجواب:- الساب لله ورسوله يجب قتله واغتياله والفتك به ولا يجوز المن عليه ولا فداؤه بل هو كافر حلال الدم فإن كان مسلما يجب قتله بالإجماع لأنه مرتد أو زنديق والمرتد و الزنديق يتعين قتله سواء كان رجل أو امرأة وإن كان معاهدا فإنه يتعين قتله أيضا سواء كان رجل أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم فإن كان الساب في دار الكفر ولم يكن لك قدرة عليه أو خشية على نفسك فلا شيء عليك أما في حالة القدرة ومظنة النجاة فيجب قتله ودمه هدر أما إن كان الساب في دار الإسلام فالمكلف بإقامة الحد عليه هو الإمام فإن قتله أحد من الناس فدمه هدر لكن يعزر وتعزيره لأنه افتأت على الإمام لأنه الحدود يتولاها الإمام أو من ينوب عنه والله أعلم

*** السؤال:- مجاهد من مركز استتابة قال لمرتد قدم للمركز معلناً توبته (السلام على من اتبع الهدى ياكافر) هل تصرف الأخ صحيح؟**

- الجواب:- أخطأ الأخ ونسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لنا وله ولا شك أن الالتحاق بجنود النظام النصيري الطاغوتي ردة ظاهرة لكن من جاء منهم تائبا قبل القدرة عليه قبلت توبته ومن عرف أنه جاء لإعلان توبته فلا يجوز تعييره بالكفر ولا رميه به وقد جاء تائبا وإنما الإعلان للتأكيد والإثبات وإبداء البراءة فلا يقال له يا كافر إذ لا يجوز أن يعير بذنب قد تاب منه ورجع عنه وهو المقصود بقوله تعالى (ولا تنابزوا بالألقاب) ومن التنابز بالألقاب التعيير بالذنب الذي قد تاب منه فلا يقال لمن تاب من كفر يا كافر ولا لمن تاب من فسق يا فاسق والله أعلم

--

*** السؤال:- هل تجب زيارة الأرحام المؤيدين للطواغيت علما أنهم خارج أرض الخلافة ولا يحبون المجاهدين وفي حال كانوا داخل أرض الخلافة يبغضون المجاهدين ويتمنون عودة الطواغيت فهل تجب زيارتهم ؟**

- الجواب:- من المعلوم أن نصرة الطواغيت أو تمني عودة الطاغوت أو تمني انتصاره ردة عن الدين وكذلك كره المجاهدين إذا كان بسبب جهادهم لأعداء الدين أو كان بسبب ما ترتب على جهادهم من تحكيم للشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب ومنع الدخان والمخدرات وهدم المزارات الشركية فإن هذا الكره مخرج من الملة يعد صاحبه من المنافقين وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم والصحيح ان الرحم الكافرة لا تجب صلتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن آل أبي ليس لي

بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لي رحم أبلها ببلالها) يعني أصلها بصلتها.

- قال القرطبي رحمه الله فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال رحمه الله (أوجب هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها المعافى بين المتناسبين وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فأما من أمر بقطعها من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا) إلى أخر كلامه رحمه الله

- وعليه فلا يجب صلة من ناصر الطاغوت أو تمنى عودته ولو كان من أقرب الأقربين والله أعلم

----

* السؤال:- هل ترك الجهاد كبيرة من الكبائر ؟

- الجواب:- ترك الجهاد في سبيل الله عند تعينه عده ابن حجر الهيثمي من الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ويعد صاحبه من الفاسقين ويتعين الجهاد في حالات منها حالة دفع الصائل وهجوم العدو وكذلك في حالة الأمر من الإمام بالنفير قال الله تعالى (يا أيها الذين امنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الأخرة فما متاع الحياة الدنيا في الأخرة إلا قليل)

- ثم قال سبحانه (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)

- وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر ضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

- وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق) .. والله أعلم

*** السؤال:- هل تؤاخذ بدعائها على أولادها أثناء عصيانهم، وبقولها كرهت هذه العيشة، وزوجها لا يلتزم بصلاته ؟**

- الجواب:- في هذا السؤال مسائل :-

- المسألة الأولى: بالنسبة للزوج غير الملتزم بالصلاة إن كات تركه للصلاة هو الغالب فعلى الأخت أن تنصحه وتأمره بأداء جميع الصلوات وعدم ترك صلاة واحدة فإن أبى وجب عليها أن تفارقه وترجع إلى بيت اهلها أو تهجره حتى يتوب إلى الله عز وجل فإن تاب وأقام الصلاة فبها ونعمت وإن أبى فإنه يجب عليها أن تفارقه أبدا حتى يتوب إلى الله عز وجل كما ينبغي لها أن تخبر الإخوة في الحسبة عن أمر زوجها حتى تأطره على أداء الصلوات كما أمر الله عز وجل.

- المسألة الثانية: الدعاء على الأولاد العاقين الأولى للوالدين أن يدعوا لأولادهم لا على أولادهم فيدعوا لهم بالهداية والاستقامة فإن دعوة الوالدين مستجابة سواء كانت لأولادهم أو عليهم يقول النبي صلى الله

عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) رواه مسلم.

- المسألة الثالثة: قول الأخت أنها لا تريد هذه العيشة هذا الكلام فيه نوع من السخط والجزع وهو سوء أدب مع الله عز وجل فإن الواجب على المسلم أن يصبر على مر قضاء الله عز وجل و يرضى بما قضاه الله عز وجل وقدره له ولا ينفي ذلك أخذه بالأسباب ككثرة الدعاء والسعي إلى ما فيه صلاحه وأن يدعو الله عز وجل أن يصلح أحواله كما ينبغي لمن أصيب بمصيبة أو كان في عيشة ضنكى عليه أن ينظر إلى من هو أشد منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) فإن الإنسان إذا نظر إلى من هو أسوء منه حالا شكر الله عز وحل على ما هو عليه والله أعلم

---

* السؤال:- هل حقاً إذا فر الثيب الزاني أثناء قيام حد الرجم عليه يترك فلا يلاحق للإجهاز عليه ؟

- الجواب:- من ثبت عليه الزنا وكان محصنا فإن حده الرجم وإذا أقيم عليه الحد ففر أثناء رجمه فإنه يلحق ويرجم حتى يموت وذلك كفارة له بإذن الله روى أحمد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته).

- أما إن كان الحد أقيم عليه باعترافه ففر وتراجع عن إقراره فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يترك ويقبل رجوعه عن الإقرار أم يثبت في حقه الحد ولا بد من استيفاءه ذهب الجمهور إلى سقوط الحد عنه بالرجوع

عن الإقرار وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب استيفاءه ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار خاصة إذا رجع أثناء إقامة الحد عليه وهذا هو الراجح والله أعلم

--

*** السؤال:- هل للساحر توبة ؟**

- الجواب:- الساحر إن تاب بينه وبين الله عز وجل قبل أن يقدر عليه ولم يعلم به فالتوبة مقبولة إن شاء الله فإن الله عز وحل يقبل توبة التائب إذا تاب أما إن علم بحاله وقبض عليه فإنه يجب عليه ان يتوب وتوبته تنفعه عند الله عز وحل أما بالنسبة للحكم الدنيوي فلا بد من قتله فإن كثيرا من السحرة لا يستطيعون أن يكملوا توبتهم بأذية الجن لذلك ربما وقع كثير منهم في الكذب وربما تاب ثم عاد ولا يخفى أن السحر فيه ضرر عظيم بالمسلمين وربما كان سببا في إخراج كثير من المسلمين من الدين وعليه فإنه إن تاب بينه وبين الله عز وحل فالله عز وحل يقبل توبة التائب إذا تاب أما بالنسبة لحكم الله عز وجل فيه في الدنيا فإنه يجب قتله وقد أمر عمر رضي الله عنه بقتل كل ساحر وساحرة كما رواه أبو داود والله أعلم

--

*** السؤال:- هل يجوز الدعاء للوالدين المتوفيين على الكفر ؟**

- الجواب:- لا يجوز الدعاء لكافر بعد موته حتى ولو كان من أقرب الأقربين وقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين فقال تعالى (ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)التوبة ١١٣ .. والله أعلم

*** السؤال:- هل يجوز تكفير المعين ؟**

- الجواب:- من اتفق على كفره أو ردته بوقوع الإجماع على كفره او ردته فيجوز بل يجب تكفيره كاليهود والنصارى والعلمانيين وكالروافض والنصيرية والدروز والإسماعيلية وكذلك من ارتكب كفرا ظاهرا لا خلاف فيه كمن قصد سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم او توجه بالعبادة لغير الله او كهؤلاء الطواغيت المحاربين لدين الله تعالى المتحاكمين لغير شرعه كبشار والسيسي وآل سعود وغيرهم فهؤلاء يجوز للعامة إطلاق لفظ الكفر والردة عليهم بل يجب كما ذكرنا والأدلة كثيرة منها قول الله تعالى (قل يا أيها الكافرون) ومنها ما ورد في قصة المتحاورين في سورة الكهف حيث قال (أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا)

- أما من اشتبه كفره من اهل القبلة أو وقع في أمر او كفر محتمل واشتبه هل له تأويل سائغ أم لا أو يوجد إكراه أم لا فهذا يحتاج إلى التثبت وعدم التسرع ويحتاج إلى طالب العلم المجتهد لينزل الحكم الشرعي عليه ذكر اهل العلم في ضوابط التكفير أمور منها ان يثبت الدليل على السبب المكفر والثاني أن يكون فعل الشخص لهذا السبب

المكفر ظاهر لا احتمال فيه والثالث انتغاء الموانع من إكراه وتاويل وخطأ وجهل ولهذه الامور تفصيلات ليس هذا محل ذكرها والله أعلم

----

* السؤال:- هل يجوز زيارة الأهل المقيمين في دار الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز السفر إلى دار الكفر التي تعلوها أحكام الكفار وإن كان ذلك لزيارة الأهل أو لغير ذلك من المبررات بل الواجب أن يهاجر الأهل إلى دار الإسلام التي تعلوها احكام الإسلام قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)

- ظالمي أنفسهم اي بتركهم للهجرة وإقامتهم بين أظهر المشركين وتكثير سوادهم على المسلمين مع قدرتهم على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة في أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام الحاكم في المستدرك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله تعالى) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقامة في دار الكفر في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) فإن لم يهاجر الأهل إلى دار الإسلام فلا أقل أن يبادروا هم بالزيارة وليس العكس والله الموفق

----

* السؤال:- هل يجوز زيارة الذميات الكافرات والإحسان إليهم ؟

- الجواب:- لا بأس بزيارة الذميين من اهل الكتاب والإحسان إليهم لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)

- قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الأية فهذه رخصة من الله تعالى لصلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم أنتهى كلامه رحمه الله

- وعليه فتجوز صلتهم والإحسان إليهم كإطعام جائعهم او كسوتهم لكن ننبه أن هناك فرق بين البر بهم والإحسان إليهم وبين مودتهم وموالاتهم فيجب أن لا يظهر من البر حب أو تعظيم لشعائر الكفر او لا يؤدي البر إلى تعظيم لشعائر الكفر.

- أما عن كشف الشعر أمام النساء الذميات فلا بأس به حيث لم يرد نص من كتاب او من سنة او قياس يوجب ذلك بل كانت النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب منهن والله تعالى أعلم

---

* السؤال:- هل يجوز لعن الطواغيت ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسألة لعن المعين وخلاصة أقوالهم أنه إن قصد الدعاء او الزجر فلا بأس بلعن الطواغيت أو الكفار وأما إن قصد الحكم عليهم بمعنى انهم مطرودون من رحمة الله لأن اللعن هو الطرد فلا يجوز إلا في حق من مات على الكفر وبذا تعلم

أن الصيغة الجائزة في لعن الطواغيت والكفار هي اللهم العن فلانا وفلانا او لعن الله فلانا من باب الدعاء أو الزجر أما قول الملعون فلان أو فلان الملعون فهذه الصيغة لا تجوز على حي لأنه قد يسلم وإنما الأعمال بالخواتيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) متفق عليه

- أما من مات على الكفر فلا بأس بلعنه بهذه الصيغة وغيرها والله أعلم

----

* السؤال:- هل يصح حديث المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن حملها كيف تربيه فقال لقد تأخرت ؟

- الجواب:- هذا حديث موضوع مكذوب لا أصل له بل هو قصة يذكرها بعض الدعاة المعاصرين بين رجل وشيخ حيث أتاه بابن له عمره عامان فقال له كيف أربي هذا فقال الشيخ لقد تأخرت كان ينبغي عليك أن تربيه قبل ولادته باختيار أمه والله اعلم

*** السؤال:- هل يعذر الشخص بالكفر حالة الاكراه وهل الاكراه بالتهديد أم التعذيب ؟**

- الجواب:- إذا أكره شخص على الكفر تحت تهديد او تعذيب لا طاقة له به وهذا التهديد لا يستطيع دفعه وعجز عن الفرار ممن يهدده أو يعذبه وهذا الشخص يستطيع فعلا تنفيذ تهديده بقتل أو تعذيب فورا وحالا وأن يكون الإكراه يقينيا وليس ظنيا وكان الشخص المكره قلبه مطمئن بالإيمان فإنه يعذر إن شاء الله تعالى إن نطق بالكفر فقد أتى عمار بن ياسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له أن الكفار قد أكرهوه على قول كلمة الكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف تجد قلبك) قال مطمئن بالإيمان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عادوا فعد) أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك فعد إلى قولك ونطقك بما يريدون وفيه نزل قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) والله أعلم

*** السؤال:- هل يكفر من لم ينكر المنكر بقلبه ؟**

- الجواب:- نعم ليس بمؤمن من لم ينكر المنكر لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فليس بمؤمن ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

- وفي الحديث الأخر الذي رواه مسلم (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء

ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل) .. فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله لم يكن فيه شيء من الإيمان ولا قدر حبة من خردل فإنكار القلب أخر حدود الإيمان والله أعلم.

